

ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وفي المنع المرأة اذا كانت
من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت فانية بنت فايق ومن زفت الي
زوجها مع جوار كثيرة استقت نفقة الخدم كلها وبه اخذ الطحيري
رحمه الله تعالى وان كالا امرأة لا تنفق على خدامك ولكن اعطى خادما
من خدامك يخدمك فانت بعلها فانها تجبر على نفقة خادم من خدامها
فمن لا يتبها لها استخدام خدمه فان لم يكن لها خادم لا يفرض نفقة
الخادم في ظاهر الرواية وهذا كله اذا كان الزوج موسرا وان كان
الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه وان كان لها خادما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى في
فتاوى الظهيرية النفقة الواجبة للمرأة على زوجها الماكول والملبوس
والسكنى اما الماكول فالدقيق والملا والملح والخبز والبطيخ والذرة وان
كانت لا يطبخ ولا اخبز فيقربان تطبخ وتخبز لكنها لا تجبر على ذلك
اذا ائبت الطبخ والخبز ويجب على الزوج ان يات بها بطعام مهيا للاكل
ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاخرى على ذلك
ولانها لو اخذتها على فعل ذلك كان اخذها على عمل واجب عليها في القربى
وكان في معنى الرشوة والرشوة حرام وذكر الفقهاء ابو الليث رحمه الله
تعالى انما لا يجبر على الزوج ان يات بها بطعام مهيا اذا كانت من بنات
الاشراف لا تستخدم نفسها في اهلها ولو لم يكن من بنات الاشراف ولكن
بها علة تمنعها عن الخبز والطبخ اما اذا لم تكن كذلك فلا يجبر على الزوج
ان ياتها بطعام مهيا وذكر في البنازية الزوج اذا كان من الخيرة

الزوج

يفرض القاضى عليه ما نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان
من القمار شهر اشهر وان كان من المزارعين سنة فسنة فينظر الي
ما هو الايسر عليه ويفرض الادام فاعلاه اللحم ووسطه الزيت وادنا
البن وقيل الادام يفرض كخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة عليه ولم يذكر
للنفق ولا زارا عليه في كسوة المرأة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في
ديارهم يحكم العرف وفي ديارنا يفرض لالزار والمكعب وما تنام
عليه ولا تجب عليه الملاة والنفق وفي الشرح لا تجب عليه خفها الا انها
منهية عن الخروج بخلاف خفاتها والخطب والصابون والاشنان
فعلية وما والوضو فعليها ان كانت غنية او فقيرة لا واما ان
كان ينقله الزوج او ربيها تنقل بنفسها وان كانت الزوجة غنية
او فقيرة تستاجر من ينقل ولا ينقل بنفسها وتمن ما الاعتقال
على الزوج غنيما كانت او فقيرة وفي الخلاص جعل عليها ان ظهرت
من الخيف وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة تخيند يكون
على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة ووجبة التابذة عليها الاستحباب
ولا استاجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقايل ان يقول
على الزوج لانه مونة الوطي ولقايل على المرأة بمنزلة اجرة الطبيب
انتهى للزوجة النفقة من الزوج قبل الزفاف واذا لم يطالب
الزوج بالزفاف وعليه الفتوى وكذا لو امتعت نفسها بحق لها
طلبت النفقة وفي شرح اداب القضاء للحمام الشهيد رحمه الله
تعالى ويفرض القاضى الكسوة على الزوج للمرأة ان كان فقيرا ايضا
ومستعرا ومحفة على قدر ما يحتمل مثله وان كان موسرا فرض